

من: الدم والقيح وهو الصديد ، وما ليس له نفسٌ سائلةٌ كالذباب والنمل، فإذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه .

والحيوان الحيُّ كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما (مثلما في تطهير جلود الميتة) . والميتة كلها نجسة ، إلا السمك والجراد والآدمي .

ويُغسل الإناء - إذا لعق منه الكلب أو الخنزير - سبع مرات وإحداهن بالزّاب . ويُغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تكفي ، وثلاث مرات أفضل .

وإذا صارت الخمرة خلأً بنفسها طهرتْ ، وإن صارت خلأً بوضع شيء فيها لا تطهر .

* الحيض والنفاس والاستحاضة :

يخرج من فرج المرأة ثلاثة أنواع من الدماء : دمُ الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة . فدمُ الحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ، ولونه أسود محتم ومؤلّم . ودمُ النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة . ودمُ الاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس .